

الباب الثاني

النص الحرفي لأهم القوانين والمراسيم والقرارات المالية والمصرفية

خلافًا لأي نص آخر عام أو خاص، سواء كان مذكوراً في هذا القانون أو لم يُذكر، تخصص الأموال الجديدة المقترضة بالعملات الأجنبية التي نص عليها البند الأول من هذا القانون لإعادة تمويل استحقاقات الديون الخارجية و/أو لتحويل ما يعادل قيمتها من الدين العام بالليرة اللبنانية إلى عملات أجنبية و/أو بغية تمويل حاجات الخزينة بالعملات الأجنبية.

رابعاً : تطلع الحكومة - وزارة المالية - مجلس النواب، كل ستة أشهر خلال السنة المالية على ما يلي:

- نتيجة العمليات المجازة بموجب هذا القانون .
- أوضاع الديون الداخلية والخارجية التي تم تسديدها خلال الفترة المنصرمة.
- العجز المحقق في حساب الخزينة خلال الفترة المنصرمة .
- خامساً : تحدّد عند الإقتضاء دقائق تطبيق هذا القانون بمرسوم أو مراسيم تُتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية .
- سادساً : يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .

الأسباب الموجبة

لإقتراح القانون المعجل المكرر
الإجازة للحكومة الإقتراض بالعملات الأجنبية
يهدف إقتراح هذا القانون المعجل المكرر الى الإجازة للحكومة بإصدار سندات خزينة بالعملات الأجنبية إستناداً إلى المعطيات التالية :

- الإنفاق المقدّر للعام 2019 والذي هو بحدود مبلغ 28,666 مليار ليرة لبنانية.
- استراتيجية إدارة الدين العام المتوسطة الأمد 2017-2021 التي نصّت على تأمين هذه الحاجات التمويلية بطريقة تناسبية بين العملة المحلية والعملات الأجنبية وفقاً لما يلي: 25% بالعملات الأجنبية 75% بالعملة المحلية .

قانون رقم 113 تاريخ 2019/3/22

الإجازة للحكومة الإقتراض بالعملات الأجنبية
(الجريدة الرسمية، ملحق العدد 2019/16)

أقرّ مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصّه:

مادة وحيدة :

أولاً : يُجاز للحكومة إصدار سندات خزينة بالعملات الأجنبية بحدود مبلغ لا يتجاوز أربعة مليارات وثمانماية مليون دولار أميركي، على أن تُستعمل الأموال المقترضة بموجب هذه الإجازة في إطار إعادة هيكلة الدين العام، لأجل تمويل استحقاقات الديون الخارجية و/أو لتحويل ما يعادل قيمتها من الدين العام بالليرة اللبنانية إلى عملات أجنبية و/أو بغية تمويل حاجات الخزينة بالعملات الأجنبية.

ثانياً : يجب أن تُسدد كامل السندات المصدرة موضوع البند الأول من هذا القانون خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين سنة من تاريخ بدء العمليات المجازة بموجب هذا القانون .

ثالثاً : عندما تقوم الحكومة بإصدار سندات خزينة بالعملة الأجنبية لمدد تقلّ عن المدة القصوى المحددة في البند الثاني من هذا القانون، يحقّ للحكومة إعتباراً من تاريخ حلول أجل استحقاق أيّ من السندات أن تقوم بإجراء عملية أو عمليات جديدة بالعملة الأجنبية لمدة أو لمدد إضافية، شرط أن لا تتجاوز القيمة الإجمالية لهذه العمليات في أيّ وقت كان حجم المبلغ المجاز للحكومة بإقتراضه بموجب هذا القانون وأن لا تتجاوز المدة الإجمالية لهذه العمليات كافة المدة القصوى المحددة في هذا القانون، أي ثلاثين سنة إعتباراً من تاريخ بدء الإصدار الأول لتلك السندات أو عملية الإقتراض الأولى .

لذلك،

تمّ الإقتراح بالإجازة للحكومة إصدار سندات خزينة بالعملات الأجنبية بحدود قيمة (\$4.800.000.000) أربعة مليارات وثمانماية مليون دولار أميركي على أن تستعمل الأموال المقترضة بموجب هذه الإجازة لتمويل حاجات الخزينة و/أو لإعادة تمويل استحقاقات الديون الخارجية و/أو تحويل ما يعادل قيمتها من الدين العام بالليرة اللبنانية إلى عملات أجنبية و/أو بغية تمويل حاجات الخزينة بالعملات الأجنبية .

وعليه،

أعدّ إقتراح القانون المرفق ربطاً.

بعيدا في 22 آذار 2019

قانون رقم 144 تاريخ 31 /7/ 2019

الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام 2019
(الجريدة الرسمية، العدد 2019/48)

المادة الخامسة: الإجازة بالاقتراض

1- يُجاز للحكومة في إطار تمويل استحقاقات أصل الديون، وضمن حدود العجز المقدّر في تنفيذ الموازنة وفي إنفاق الإعتمادات المدوّرة إلى العام 2019 والإعتمادات الإضافية ولتغطية سلف الخزينة المُعطاة لمؤسسة كهرباء لبنان وفق ما ورد في المادة 13 من هذا القانون، إصدار سندات خزينة بالعمل اللبنانية لأجال قصيرة ومتوسطة وطويلة، وذلك بقرارات تصدر عن وزير المالية.

2- تُطلع الحكومة مجلس النواب فصلياً على :

- العجز المحقّق في تنفيذ الموازنة والخزينة،
- إنفاق الإعتمادات المدوّرة والإضافية،
- أقساط الديون الداخلية والخارجية التي تمّ تسديدها،
- نتيجة إصدار سندات الخزينة بالعمل اللبنانية المجاز إصدارها بموجب البند الأول من هذه المادة، كما بالعملات الأجنبية المجازة بقوانين خاصة.
- سلفات الخزينة.

المادة السادسة: حسابات القروض

1- تُفتح للقروض حسابات خزينة خاصة تُقيّد لها القيم المقبوضة من أصل هذه القروض وتُقيّد عليها القيم التي تُدفع تسديداً للأقساط والسندات المستحقّة.

2- تُفتح في الموازنة العامة للقروض التي تعقدها الدولة، أو تُعقد لحسابها، اعتمادات عقد ودفع.

المادة العاشرة: لحظ اعتمادات لدعم فوائد القروض الإستثمارية تُلحظ في الموازنة العامة (وزارة المالية - مديرية المالية العامة) الإعتمادات المطلوبة لدعم فوائد القروض الإستثمارية (زراعية، صناعية، سياحية، وتكنولوجية ومعلوماتية وبيئية) وهوامش الأرباح على هذه القروض في ما يتعلّق بالمصارف الإسلامية. تُحدّد أصول وشروط الإستفادة من الفوائد المدعومة، وهوامش الأرباح على هذه القروض في ما يتعلّق بالمصارف الإسلامية بموجب نظام خاص يصدر بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية وبعد استطلاع رأي حاكم مصرف لبنان، ويخضع الإنفاق للأصول المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية.

أما في ما يتعلّق بالقروض المدعومة من أموال مصرف لبنان الخاصة أو أموال الإحتياط لديه، فيعود لمجلس الوزراء أن يصدر قراراً بالأولويات القطاعية للإستفادة من الدعم وشروطه، وذلك بإقتراح من وزير المالية والإقتصاد والتجارة بعد استطلاع رأي حاكم مصرف لبنان.

المادة الثالثة والعشرون: تعديل المادة 58 من قانون ضريبة الدخل

أ- حُدّد معدّل الضريبة بالنسبة للرواتب والأجور ومعاشات التقاعد كما يأتي :

2% (إثنان بالمئة) عن قسم الواردات الصافية الخاضعة للضريبة الذي لا يتجاوز /6.000.000/ ل.ل. ستة ملايين ليرة لبنانية. ويُخفّض هذا المعدّل إلى النصف من أساس معاشات التقاعد وما يماثلها.

4% (أربعة بالمئة) عن قسم الواردات الصافية الخاضعة للضريبة الذي يزيد عن /6.000.000/ ل.ل. ستة ملايين ليرة لبنانية ولا يتجاوز (15.000.000) ل.ل. خمسة عشر مليون ليرة لبنانية. ويُخفّض هذا المعدّل إلى النصف من أساس معاشات التقاعد وما يماثلها.

- 4% (أربعة بالمئة) عن القسم الخاضع للضريبة الذي لا يتجاوز /9.000.000/ ل.ل. تسعة ملايين ليرة.
 - 7% (سبعة بالمئة) عن القسم الخاضع للضريبة الذي يزيد عن /9.000.000/ ل.ل. تسعة ملايين ليرة ولا يتجاوز /24.000.000/ ل.ل. أربعة وعشرين مليون ليرة.
 - 12% (إثنا عشر بالمئة) عن القسم الخاضع للضريبة الذي يزيد عن /24.000.000/ ل.ل. أربعة وعشرين مليون ليرة ولا يتجاوز /54.000.000/ ل.ل. أربعة وخمسين مليون ليرة.
 - 16% (سنة عشر بالمئة) عن القسم الخاضع للضريبة الذي يزيد عن /54.000.000/ ل.ل. أربعة وخمسين مليون ليرة ولا يتجاوز /104.000.000/ ل.ل. مائة وأربعة ملايين ليرة.
 - 21% (واحد وعشرين بالمئة) عن القسم الخاضع للضريبة الذي يزيد عن /104.000.000/ ل.ل. مائة وأربعة ملايين ليرة ولا يتجاوز /225.000.000/ ل.ل. مائتين وخمسة وعشرين مليون ليرة.
 - 25% (خمسة وعشرون بالمئة) عن القسم الخاضع للضريبة الذي يزيد عن /225.000.000/ ل.ل. مائتين وخمسة وعشرين مليون ليرة.
- أما أرباح شركات الأموال (الشركات المغفلة- الشركات المحدودة المسؤولة- شركات التوصية بالأسهم بالنسبة للشركاء الموصين) فتخضع لضريبة نسبية قدرها (17% سبعة عشر بالمئة) عند حساب الضريبة، يُترك من الربح الخاضع لها ما كان دون الألف ليرة. ولا تُضاف أية علاوة على أصل الضريبة. يُطبَّق هذا النصّ إعتباراً من أعمال العام 2019.

المادة الحادية والثلاثون: تعديل الفقرة أولاً من المادة 51 من القانون رقم 2003/497 المعدلة بموجب المادة السابعة عشرة من القانون رقم 2017/64 وبموجب المادة السادسة والثلاثين من القانون رقم 2018/79 تُعدّل الفقرة أولاً من المادة 51 من القانون رقم 2003/497 المعدلة بموجب المادة السابعة عشرة من القانون رقم 2017/64 وبموجب المادة السادسة والثلاثين من القانون رقم 2018/79 بحيث تصبح كما يلي:

- 7% (سبعة بالمئة) عن قسم الواردات الصافية الخاضعة للضريبة الذي يزيد عن /15.000.000/ ل.ل. خمسة عشر مليون ليرة لبنانية ولا يتجاوز /30.000.000/ ل.ل. ثلاثين مليون ليرة لبنانية. ويُخفّض هذا المعدّل إلى النصف من أساس معاشات التقاعد وما يماثلها.
 - 11% (أحد عشر بالمئة) عن قسم الواردات الصافية الخاضعة للضريبة الذي يزيد عن /30.000.000/ ل.ل. ثلاثين مليون ليرة لبنانية ولا يتجاوز /60.000.000/ ل.ل. ستين مليون ليرة لبنانية. ويُخفّض هذا المعدّل إلى النصف من أساس معاشات التقاعد وما يماثلها.
 - 15% (خمسة عشر بالمئة) عن قسم الواردات الصافية الخاضعة للضريبة الذي يزيد عن /60.000.000/ ل.ل. ستين مليون ليرة ولا يتجاوز /120.000.000/ ل.ل. مائة وعشرين مليون ليرة لبنانية. ويُخفّض هذا المعدّل إلى النصف من أساس معاشات التقاعد وما يماثلها.
 - 20% (عشرون بالمئة) عن قسم الواردات الصافية الخاضعة للضريبة الذي يزيد عن /120.000.000/ ل.ل. مائة وعشرين مليون ليرة لبنانية ولا يتجاوز /225.000.000/ ل.ل. مائتين وخمسة وعشرين مليون ليرة لبنانية. ويُخفّض هذا المعدّل إلى النصف من أساس معاشات التقاعد وما يماثلها.
 - 25% (خمسة وعشرون بالمئة) عن قسم الواردات الصافية الخاضعة للضريبة الذي يزيد عن /225.000.000/ ل.ل. مائتين وخمسة وعشرين مليون ليرة. ويُخفّض هذا المعدل إلى النصف من أساس معاشات التقاعد وما يماثلها.
- ب يُطبَّق هذا النصّ إعتباراً من 2019/8/01.

المادة الرابعة والعشرون: تعديل المادة 32 من المرسوم الإشتراعي رقم 144 تاريخ 1959/6/12 وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) تُعدّل المادة 32 من المرسوم الإشتراعي رقم 144 تاريخ 1959/6/12 وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) بحيث تصبح كما يلي:

خُدّد معدّل الضريبة على أرباح المهن التجارية والصناعية وغير التجارية على الصورة التالية:

- 3- الرواتب وملحقات الرواتب التي يقبضها العسكريون من أية رتبة كانوا التابعون لجيوش الدول الحليفة.
- 4- معاشات تقاعد ورثة شهداء القوى العسكرية والأمنية والجرحى في القوى العسكرية كما حدّتها أحكام المادة 85 من قانون الدفاع الوطني.
- 5- التخصيصات لمدى الحياة والتعويضات المؤقتة التي تُدفع لضحايا حوادث العمل.
- 6- أجور اليد العاملة الزراعية.
- 7- أجور الخدم في المنازل الخاصة.
- 8- أجور الممرّضين والممرّضات والخدم في المستشفيات والميتم والملاجئ وغيرها من مؤسسات التمريض والإسعاف.
- 9- تعويض الصرف من الخدمة المدفوع وفقاً للقوانين النافذة في لبنان.
- 10- التعويضات العائلية المدفوعة وفقاً للقوانين النافذة.
- 11- أجور القابلات القانونيات العاملات في المستشفيات.

المادة الثامنة والأربعون: تعديل نصّ المادة 56 من المرسوم الإشتراعي رقم 144 تاريخ 1959/6/12 وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)

عطفاً على المادة 23 من هذا القانون يُعدّل نصّ المادة 56 من المرسوم الإشتراعي رقم 144 تاريخ 1959/6/12 وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)، بحيث يصبح كما يلي:

تُقرض الضريبة على الواردات السنوية الصافية المحددة وفقاً لأحكام المواد 48 و49 و50 من قانون ضريبة الدخل بعد أن ينزّل منها لكل شخص طبيعي من المكلفين التنزيل العائلي وفقاً لأحكام المادة 31 من قانون ضريبة الدخل ضمن ذات الشروط، بالإضافة إلى تنزيل مبلغ عشرة ملايين ليرة لبنانية من أساس المعاش التقاعدي للمتقاعدين.

المادة التاسعة والأربعون: إجراء إعادة تقييم إستثنائية للأصول الثابتة للمكلفين بضريبة الدخل وللعقارات المشمولة بأحكام البند ج من ثالثاً من المادة 45 من قانون ضريبة الدخل المعدلة بموجب المادة 13 من القانون رقم 64 تاريخ 2017/10/20

أولاً: خلافاً لأيّ نصّ آخر، تخضع لأحكام قانون ضريبة الدخل (المرسوم الإشتراعي رقم 59/144 وتعديلاته) ولضريبة الباب الثالث منه بمعدّل عشرة بالمائة (10%) :

- 1- فوائد وعائدات وإيرادات الحسابات الدائنة كافة المفتوحة لدى المصارف بما فيها حسابات التوفير (الإدخار)، بإستثناء الحسابات المفتوحة بإسم الحكومة والبلديات وإتحادات البلديات والمؤسسات العامة لدى مصرف لبنان، وحسابات البعثات الدبلوماسية والقنصلية الأجنبية في لبنان.
- 2- فوائد وعائدات الودائع وسائر الإلتزامات المصرفية بأي عملة كانت بما فيها تلك العائدة لغير المقيمين، بإستثناء الودائع بين المصارف الخاصة (Interbank deposits).
- 3- فوائد وإيرادات وعائدات حسابات الائتمان وإدارة الأموال.
- 4- عائدات وفوائد شهادات الإيداع التي تُصدرها جميع المصارف وسندات الدين التي تُصدرها الشركات المغفلة.
- 5- فوائد وإيرادات سندات الخزينة بالعملة اللبنانية.
- 6- يُطبّق معدّل الـ 10% إعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشر هذا القانون، ويستمرّ العمل به لمدة ثلاث سنوات، ويُعاد تطبيق معدّل الـ 7% إعتباراً من اليوم التالي لإنهاء السنة الثالثة.
- تُحدّد دقائق تطبيق هذه المادة عند الإقتضاء بقرار من وزير المالية.

المادة السابعة والأربعون : تعديل نصّ المادة 47 من المرسوم الإشتراعي رقم 144 تاريخ 1959/6/12 وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)

يُعدّل نصّ المادة 47 من المرسوم الإشتراعي رقم 144 تاريخ 1959/6/12 وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)، بحيث يصبح كما يلي:

تُسْتثنى من الضريبة:

- 1- المخصّصات التي يتناولها رجال الدين لقاء قيامهم بالطقوس الدينية.
- 2- الرواتب وملحقات الرواتب التي يقبضها سفراء الدول الأجنبية وممثّلوها الدبلوماسيون وقناصلها وممثّلوها القنصليون، والرعايا الأجانب من موظفيهم وذلك شرط المعاملة بالمثل.

1- يجوز إجراء إعادة تقييم إستثنائية للأصول الثابتة للمكلفين بضريبة الدخل وللعقارات المشمولة بأحكام البند ج من ثالثاً من المادة 45 من قانون ضريبة الدخل المعدلة بموجب المادة 13 من القانون رقم 64 تاريخ 2017/10/20 وفقاً لما يلي :

أ- إجراء إعادة تقييم إستثنائية للأصول الثابتة للمكلفين بضريبة الدخل:

يجوز للأشخاص الحقيقيين والمعنويين الملزمين بمسك محاسبة منتظمة عملاً بنصوص قانونية أو تنظيمية بإستثناء الشركات العقارية، ولمرة واحدة فقط، وضمن مهلة تنتهي في 2020/3/31، إجراء إعادة تقييم استثنائية لعناصر الأصول الثابتة (بما فيها الأسهم وسندات الدين وسندات وحصص المشاركة والعقارات والموجودات الثابتة الأخرى) لتصحيح آثار التضخم النقدي الناتج عن التغيير في قيم تلك الأصول. تتناول عملية إعادة التقييم جميع الأصول المشار إليها في الفقرة السابقة والمدرجة في قيود المؤسسة بتاريخ سابق لأول كانون الثاني 2019، وشرط أن لا تزيد قيمة الأصول المُعاد تقييمها عن سعر السوق بتاريخ 2020/3/31.

تجرى عملية إعادة التقييم بواسطة أحد مكاتب المحاسبة أو خبير معتمد لدى المحاكم أو أكثر يختاره صاحب العلاقة. تخضع الفروقات الإيجابية الناتجة عن عملية إعادة التقييم لضريبة نسبية جديدة معدّلها 3% (ثلاثة بالمئة) من قيمة هذه الفروقات.

يستفيد من إعادة التقييم المبينة في هذه المادة، المكلفون على أساس الربح المقطوع أو المقدّر، إذا ثبت وجود مستندات تسمح بإعادة تقييم عناصر الأصول الثابتة.

وفي مطلق الأحوال، لا يجوز أن تتعارض هذه الأحكام، بالنسبة للمصارف، مع قانون النقد والتسليف وسائر النصوص التنظيمية والتطبيقية الصادرة عن مصرف لبنان. لا يستفيد من أحكام هذه الفقرة، المكلفون الذين يتمتّعون بإعفاءات أو إستثناءات من ضريبة الدخل على الأرباح أو سبق لهم أن تمّتعوا بهذه الإعفاءات أو الإستثناءات حتى ولو إنقضت مدتها قبل صدور هذا القانون.

في حال تمّ التقرُّغ عن أي أصل من الأصول المُعاد تقييمها وفقاً لأحكام هذه الفقرة قبل مرور ثلاث سنوات على تاريخ

إعادة التقييم، يُحتسب ربح التحسين بالفرق بين قيمة التقرُّغ عن الأصل وقيّمته قبل إعادة تقييمه .

ب- إجراء إعادة تقييم إستثنائية للعقارات المشمولة بأحكام البند ج من ثالثاً من المادة 45 من قانون ضريبة الدخل المعدلة بموجب المادة 13 من القانون رقم 64 تاريخ 2017/10/20:

يجوز للأشخاص الطبيعيين والمعنويين المشار إليهم في البند "ج" من المادة الثالثة عشرة من القانون رقم 64 تاريخ 2017/10/20، ولمرة واحدة فقط، وضمن مهلة تنتهي في 2019/12/31، إجراء إعادة تقييم إستثنائية للعقارات التي يملكونها.

تجرى عملية إعادة التقييم بواسطة أحد مكاتب المحاسبة أو خبير معتمد لدى المحاكم يختاره صاحب العلاقة. تخضع الفروقات الإيجابية الناتجة عن عملية إعادة التقييم لضريبة نسبية جديدة معدّلها 2% (إثنان بالمئة) من قيمة تلك الفروقات.

2- يُسدّد أصحاب العلاقة المشار إليهم في الفقرتين "أ" و "ب" أعلاه، فرق الضريبة الناتج عن إدخال زيادة على نتيجة التقييم خلال مهلة شهرين من تبليغهم قرار الإدارة تحت طائلة سريان فائدة نسبتها تُعادل نسبة الفائدة على سندات الخزينة لمدة خمس سنوات إلى حين التسديد، كما يمكنهم استرجاع فرق الضريبة المتوجّب لهم في حال تخفيض التقييم وذلك بناءً على طلب خطّي يقدمونه إلى الوحدة المالية المختصة. تُسدّد الضريبة على الفروقات الإيجابية الناتجة عن عملية إعادة التقييم نقداً بالتزام مع تقديم طلب الموافقة على إعادة التقييم إلى الإدارة الضريبية.

تبتّ الوحدة المالية المختصة بعملية إعادة التقييم، وإذا رفضت الموافقة على نتيجتها أو عدّلت هذه النتيجة، يتوجّب عليها إبلاغ أصحاب العلاقة قرارها بالرفض أو بالتعديل ويحقّ لهؤلاء الاعتراض أمام لجنة الاعتراضات المختصة بضريبة الدخل وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية.

3- يُمكن تمديد المهلة المُعطاة لإجراء عملية إعادة التقييم لمرتين فقط، كل مرة لمدة ستة أشهر، بموجب مرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية.

4- تُحدّد أصول تطبيق هذه المادة، بقرار يصدر عن وزير المالية.

المادة الثانية والخمسون: تعديل الفقرة 2 من ثانياً من القانون رقم 75 تاريخ 2016/11/03 (إلغاء الأسهم لحامله والأسهم لأمر)

تُعدّل الفقرة 2 من ثانياً من القانون رقم 75 تاريخ 2016/11/03 (إلغاء الأسهم لحامله والأسهم لأمر) بحيث تصبح كما يلي:
(2) تُعرض على الشركات التي لا تلتزم بالموجب المتعلّق بإعلام أصحاب الأسهم لحامله أو الأسهم لأمر، المذكور في الفقرة الأولى، غرامة تعادل 50% من قيمة رأسمالها. كما تُفرض غرامة تعادل 50% من قيمة رأسمال كل شركة مساهمة بما فيها شركات التوصية بالأسهم، لم تلتزم قبل تاريخ صدور هذا القانون بالموجبات التالية :

أ- تعديل نظامها الأساسي، إذا كان هذا النظام يُجيز لها إصدار أسهم لحامله أو أسهم لأمر.

ب- إستبدال الأسهم لحامله أو الأسهم لأمر الصادرة قبل 2016/11/3 بأسهم إسمية.

يتمّ احتساب الغرامة المذكورة أعلاه بمعدل 50% من قيمة رأسمال الشركة وفقاً لما هو مسجّل في السجل التجاري.

لا تتوجّب الغرامة على الشركة التي لم تلتزم بموجب النشر، إذا كانت قد أنجزت عملية الإستبدال المنصوص عنها في البند "ب" من هذه المادة بشكل تام، قبل تاريخ صدور هذا القانون.

القانون النافذ حكماً رقم 6 الصادر بتاريخ 2020/03/05

الموازنة العامة والموازنات الملحقّة للعام 2020

(الجريدة الرسمية، ملحق العدد 2020/10)

بما أن المادة 56 من الدستور تنصّ على أن يصدر رئيس الجمهورية القوانين التي تمتّ عليها الموافقة النهائية في خلال شهر بعد إحالتها الى الحكومة ويطلب نشرها،

وبما أن المادة 57 من الدستور تنصّ على أنه في حال إنقضاء المهلة دون إصدار القانون أو إعادته يُعتبر القانون نافذاً حكماً ووجب نشره،

وبما أن مجلس النواب أقرّ قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقّة للعام 2020 وأحالته رئيس مجلس النواب الى الحكومة للنشر بتاريخ 2020/2/3،

وبما أن مهلة الشهر المنصوص عليها في المادة 57 من الدستور تكون قد انقضت بتاريخ 2020/3/4 دون أن يصدر رئيس الجمهورية قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقّة للعام 2020، ودون أن يعيده الى مجلس النواب، لذلك،

وتنفيذاً لأحكام المادة 57 من الدستور، يُعتبر قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقّة للعام 2020 نافذاً حكماً ووجب نشره بتاريخ 2020/3/5

المادة الخامسة: الإجازة بالإقتراض

1- يُجاز للحكومة في إطار تمويل إستحقاقات أصل الديون، وضمن حدود العجز المقدّر في تنفيذ الموازنة وفي إنفاق الإعتمادات المدوّرة الى العام 2020 والإعتمادات الإضافية، ولتغطية سلف الخزينة المُعطاة لمؤسسة كهرباء لبنان وفق ما ورد في المادة 13 من هذا القانون، إصدار سندات خزينة بالعملة اللبنانية لأجال قصيرة ومتوسطة وطويلة، وذلك بقرارات تصدر عن وزير المالية.

2- تُطلع الحكومة مجلس النواب فصلياً على :

- العجز المحقّق في تنفيذ الموازنة والخزينة.

- إنفاق الإعتمادات المدوّرة والإضافية.

- أوضاع الديون الداخلية والخارجية التي تمّ تسديدها،

- نتيجة إصدار سندات الخزينة بالعملة اللبنانية المجاز

إصدارها بموجب البند الأول من هذه المادة، كما بالعملات

الأجنبية المجازة بقوانين خاصة.

-سلفات الخزينة.

المادة السادسة: حسابات القروض

1- تُفتح للقروض حسابات خزينة خاصة بموجب مراسيم تُتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير المالية والوزير المختصّ تقيّد لها القيم المقبوضة من أصل هذه القروض وتقيّد عليها القيم التي تُدفع تسديداً للأقساط والسندات المستحقّة.

2- تُفتح في الموازنة العامة للقروض التي تعقدها الدولة، أو تُعقد لحسابها، اعتمادات عقد ودفع.

المادة العاشرة: لحظ اعتمادات لدعم فوائد القروض الإستثمارية
تُلحظ في الموازنة العامة (وزارة المالية - مديرية المالية العامة) الإعتمادات المطلوبة لدعم فوائد القروض الإستثمارية (زراعية، صناعية، سياحية، وتكنولوجية ومعلوماتية وبيئية) وهوامش الأرباح على هذه القروض فيما يتعلّق بالمصارف الإسلامية.

تُحدّد أصول وشروط الإستفادة من الفوائد المدعومة، وهوامش الأرباح على هذه القروض فيما يتعلّق بالمصارف الإسلامية بموجب نظام خاص يصدر بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير المالية وبعد إستطلاع رأي حاكم مصرف لبنان، ويخضع الإنفاق للأصول المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية.

أما فيما يتعلّق بالقروض المدعومة من أموال مصرف لبنان الخاصة أو أموال الإحتياط لديه فيعود لمجلس الوزراء أن يصدر قراراً بالأولويات القطاعية للإستفادة من الدعم وشروطه، وذلك بإقتراح من وزيرى المالية والإقتصاد والتجارة بعد إستطلاع رأي حاكم مصرف لبنان.

المادة العشرون: فرض ضريبة على المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الوساطة المالية

علاوة على الضريبة على الأرباح وفق المعدّل القانوني، تُفرض على المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الوساطة المالية عن أعمال سنة 2020، ضريبة مقطوعة قدرها 2% من رقم أعمال كل منها خلال العام 2019، تُسدّد على ثلاث دفعات متساوية ضمن المهل التالية:

- قبل 2020/6/1 بالنسبة للدفعة الأولى.

- قبل 2020/9/1 بالنسبة للدفعة الثانية.

- قبل 2020/12/1 بالنسبة للدفعة الثالثة.

تتوجّب على كل من يتأخّر عن تسديد الضريبة ضمن المهل المشار إليها أعلاه غرامة قدرها 2% عن كل شهر تأخير مع إعتبار كسر الشهر شهراً كاملاً.

يتمّ تحديد العناصر التي تشكّل رقم الأعمال والنموذج المخصّص للتسديد، بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

المادة التاسعة والعشرون: إلغاء المؤسسة الوطنية لضمان الإستثمارات

أ- تُلغى المؤسسة الوطنية لضمان الإستثمارات المنشأة بموجب المرسوم الإشتراعي رقم 3 تاريخ 1977/1/15 (إنشاء مؤسسة وطنية لضمان التوظيفات).

ب- تُحدّد دقائق تطبيق هذه المادة بمراسم تُتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير المالية.

المادة الثالثة والثلاثون: دعم التصدير

تُعطى المصانع والمؤسسات الصناعية المرخّصة وفقاً للأصول مبلغاً قدره 5% (خمسة بالمائة) من قيمة صادراتها السنوية المصنّعة في لبنان والحائزة على شهادة منشأ في لبنان وفقاً للأصول والتي تستفيد من أحكام هذا القانون وذلك:

3- عن صادراتها السنوية الإضافية التي تزيد عن قيمة الصناعات المصدّرة في العام السابق.

4- عن قيمة الصناعات التي تُصدّرها للمرة الأولى.

وعلى أن تُحدّد دقائق تطبيق هذه المادة بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزيرى المالية والصناعة.

المادة الرابعة والثلاثون: تعليق الإجراءات القانونية المتعلقة

بالمهمل الناشئة عن التعسّر في سداد القروض المدعومة

خلافاً لأي نصّ آخر،

تُعلّق حتى تاريخ 2020/06/30، مفاعيل البنود التعاقدية بالتخلّف عن تسديد القروض المدعومة من سكنية وصناعية وزراعية وسياحية وتكنولوجية ومعلوماتية وبيئية، بحيث لا تسري على المقترض أي جزاءات قانونية أو تعاقدية، بما في ذلك أي زيادة على معدل الفائدة بسبب التأخّر أو التعسّر في تسديد قرض أو أي من أوضاعه في المهل المحدّدة قانونياً أو تعاقدياً، إعتباراً من تاريخ 2019/10/1.

تُعلّق جميع الإجراءات القانونية والقضائية التي بُشرت أو أُتخذت إعتباراً من تاريخ 2019/10/1.

خلافاً لأحكام هذه المادة تتوقف مهلة مرور الزمن المُسقط للحق خلال مدة نفاذ هذه المادة.

المادة الثامنة والثلاثون: تعديل قيمة ضمان الودائع المصرفية المشمولة بضمانة مؤسسة ضمان الودائع المصرفية والمنصوص عليها في المادة 14 من القانون رقم 67/28 تاريخ 1967/5/9 وفي المادة 14 من القانون رقم 110 تاريخ 1991/11/7 أولاً: تُعدّل المادة 14 من القانون رقم 67/28 تاريخ 1967/5/9 بحيث تصبح :

غاية المؤسسة أن تضمن لدى المصارف العاملة في لبنان الودائع بالعملة اللبنانية وبالعملات الأجنبية مهما كان نوع هذه الودائع أو أجلها.

تشمل الضمانة، لغاية مبلغ خمسة وسبعين مليون ليرة لبنانية أو ما يعادله بالعملات الأجنبية رأسمياً وفائدة، مجموع حسابات الودائع العائدة لمودع واحد لدى أي مصرف ويُعتبر مركز المصرف وفروعه مؤسسة واحدة. إن هذه الحسابات لا تنتج فوائد إعتباراً من تاريخ توقف المصرف عن الدفع.

عندما يكون لأحد المودعين لدى مصرف متوقف عن الدفع حسابات مدينة أو غيرها من الموجبات تجاه المصرف المذكور، سواء كانت بالعملة اللبنانية أو بالعملات الأجنبية. تجري مقاصة بين مجموع حساباته الدائنة ومجموع حساباته المدينة وموجباته الأخرى. ولا تشمل الضمانة سوى رصيده الدائن لدى المصرف لغاية مبلغ خمسة وسبعين مليون ليرة لبنانية.

ويُعتبر كل حساب مشترك، مهما تعدّد أصحابه، بمثابة حساب واحد.

ويُعتبر أيضاً بمثابة حساب واحد كل حساب تركة.

تُستثنى من الضمانة الحسابات العائدة لرؤساء، وأعضاء مجالس إدارة المصارف والمدراء ومراقبي الحسابات وزوجات الأشخاص المذكورين وأصولهم وفروعهم لدى المصرف الذي ينتمون إليه.

ثانياً: يُلغى نصّ المادة 1 من القانون رقم 110 تاريخ 1991/11/7 المتعلّق بإصلاح الوضع المصرفي.

ثالثاً: يُعدّل نصّ البنود (1) و (2) و (3) من المادة 14 من القانون رقم 110 تاريخ 1991/11/7 بحيث تصبح:

1- الودائع بالعملة اللبنانية حتى مبلغ خمسة وسبعين مليون ليرة لبنانية وكذلك الودائع بالعملات الأجنبية لما يُعادل مبلغ خمسة وسبعين مليون ليرة لبنانية بحسب سعر صرف العملة

الأجنبية بتاريخ إعلان توقف المصرف عن الدفع أو قرار وضع اليد ومهما بلغت القيمة الإجمالية لمجموع الودائع لدى المصرف الواحد.

لا تشمل الضمانة الودائع في فروع المصرف في الخارج ويُعتبر المركز الرئيسي للمصرف وجميع فروعه في لبنان مؤسسة واحدة فيما يتعلّق بتطبيق أحكام هذه المادة.

2- يُدفع من أصل الضمانة المذكورة في الفقرة السابقة حتى نسبة 30% فور صدور قرار إعلان التوقّف عن الدفع أو قرار وضع اليد ويدفع الرصيد الباقي إما تقسيطاً وإما عن طريق سندات خزينة خلال مهلة سنة وفقاً لما يقرره المجلس المركزي لمصرف لبنان.

3- فيما يتعلّق بالضمانة فقط، وعندما يكون لأحد المودعين لدى مصرف متوقف عن الدفع أو موضوعة اليد عليه حسابات مدينة أو غيرها من الموجبات تجاه المصرف المذكور، سواء أكانت بالعملة اللبنانية أو بالعملات الأجنبية، تجري المقاصة بتاريخ إعلان توقف المصرف عن الدفع أو قرار وضع اليد عليه، بين مجموع حساباته الدائنة ومجموع حساباته المدينة وموجباته الأخرى ولا تشمل الضمانة سوى رصيده الدائن لدى المصرف لغاية مبلغ خمسة وسبعين مليون ليرة لبنانية.

قانون رقم 177 تاريخ 2020/5/13
تعليق ألساط الديون والإستحقاقات المالية لدى المصارف
وكونتوارات التسليف
(الجريدة الرسمية، العدد 2020/21)

أقرّ مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصّه:

مادة وحيدة:

الفقرة الأولى: خلافاً لأيّ نصّ آخر، تعلّق حكماً ألساط ديون عملاء القطاعات الإقتصادية المتأثرة من آثار إنتشار فيروس كورونا لدى المصارف أو كونتوارات التسليف وتجمّد جميع استحقاقات القروض والفوائد المستحقّة عليها من 2020/4/1 وتُرخل لمدة ستة أشهر. كما تعلّق جميع الإجراءات القانونية أو القضائية أو التنفيذية للمشمولين بأحكام هذا القانون ولا تتقاضى

نتقدّم من المجلس النيابي الكريم بإقتراح القانون المعجل المكرّر المرفق على أمل مناقشته وإقراره.

بعيدا في 13 أيار 2020

قانون رقم 185 تاريخ 2020/8/19
تمديد المهل ومنح بعض الإعفاءات من الضرائب والرسوم
(الجريدة الرسمية، العدد 2020/36)

أقرّ مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصّه:

مادة وحيدة:

أولاً : خلافاً لأيّ نصّ آخر، تُعلّق لمدة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون مفاعيل البنود التعاقدية المتعلقة بالتخلّف عن تسديد القروض بكافة أنواعها، وخاصة المدعومة، من سكنية وصناعية وزراعية وسياحية وبيئية وتكنولوجيا معلومات، بحيث لا تسري على المقترض أيّ جزاءات قانونية أو تعاقدية، بما في ذلك أيّ زيادة على معدل الفائدة بسبب تأخّر أو تعثّر في تسديد قرض أو أيّ من ألساطه من المهل المحدّدة قانونياً أو تعاقدياً إعتباراً من تاريخ 2020/7/1.

تُعلّق جميع الإجراءات القانونية والقضائية والعقدية التي بوشرت أو أُتخذت إعتباراً من تاريخ 2020/7/1 خلافاً لأحكام هذا البند، وتتوقف مهلة مرور الزمن المُسقط للحق خلال مدة نفاذه.

ثانياً : تُمدّد لمدة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون، جميع المهل المنصوص عليها في المادة الثانية والعشرين من قانون موازنة العام 2020، كما تُمدّد لمدة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون مهلة تخفيض الغرامات وزيادات التأخير والفوائد المترتّبة على متأخّرات الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي والواردة في المادة 23 من قانون موازنة العام 2020، وفي المادتين 34 و 35 من قانون العام 2020،

ثالثاً : يُمدّد العمل بأحكام القانون رقم 2020/160 تاريخ 2020/5/8 المتعلّق بتعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية

المصارف أو كوتنورات التسليف الجزاءات القانونية أو التعاقدية أو أية عمولة أو تفرص فوائد تأخير على تأجيل السداد.

الفقرة الثانية: تشمل الديون المذكورة في الفقرة الأولى حصراً، العملاء الذين لا يتجاوز دخلهم الشهري الحد الأدنى للأجور، العملاء الذين تمّ تخفيض دخلهم الى النصف وما دون، أو توقيفهم عن العمل بشكل جزئي أو نهائي وبالتالي خفض دخلهم إلى النصف وما دون. كما تشمل قطاع الصناعة والزراعة والسياحة والمطاعم والمقاهي، شركات النقل، وكافة القطاعات الإنتاجية المتضرّرة مباشرة من الأزمة، خاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منها.

تصدر المراسيم التطبيقية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بعد موافقة مجلس الوزراء.

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

في ضوء القوة القاهرة العالمية الناتجة عن أثر فيروس كورونا المستجدّ وما يشكّله من تحديات للإقتصاد الوطني، ولما كانت البلاد تمرّ بظروف إستثنائية طارئة حالت دون القيام بممارسة الواجبات المصرفية والمالية خلال المهل العقدية، ولما كان من المتوقّع أن تشهد المرحلة القادمة حالات مرتفعة لعدم السداد أو التأخّر في السداد بسبب طول فترات الإقفال الملزم الناتج عن قرار التعبئة العامة حفاظاً على الأمن الوقائي، ولما كان لا بدّ من تعليق استحقاقات الأشخاص والقطاعات المتضرّرة من أزمة كورونا، صوتاً للعدالة وحماية لأصحاب هذه الحقوق،

ولما كانت المصلحة العامة والنظام العام يحتمان إتخاذ إجراءات تشريعية مصرفية ومالية إستثنائية في ظلّ حالة الطوارئ الصحية التي تشهدها البلاد،

وحيث أن الظروف الإستثنائية تحتمّ نظاماً إستثنائياً عاجلاً، محدّداً في الزمان والمكان لمواجهة ظروف طارئة وغير عادية تهدّد البلاد، وذلك بتدابير مستعجلة وطرق غير عادية في شروط محدّدة ولحين زوال التهديد،

لذلك، وبناءً على المادة 16 من الدستور ودور المشرع اللبناني الناظم، الضامن والمراقب، وحماية للبنانيات واللبنانيين،

لغاية 2020/12/31 ضمناً، على أن يشمل هذا التعليق المستشفيات الحكومية والخاصة.

رابعاً : خلافاً لأي نص آخر، يُعفى ورثة اللبنانيين الذين قضاوا في إنفجار مرفأ بيروت بتاريخ 2020/8/4 من رسوم الانتقال على جميع الحقوق والأموال المنقولة وغير المنقولة المتعلقة بتركات مورثيهم شرط أن يتقدموا بالتصاريح والمستندات الثبوتية خلال مهلة سنة من تاريخ نشر هذا القانون من الوحدات المالية المختصة لإعطائهم الترخيص المطلوب للإستحصال على حكم حصر الإرث وإعطائهم مذكرات الإنتقال وفقاً للأصول.

خامساً : تُعفى من ضريبة الأملاك المبنية، الأبنية السكنية وغير السكنية التي تضررت بنتيجة إنفجار مرفأ بيروت بتاريخ 2020/8/4 وذلك عن العام 2020.

تُحدّد عند الإقتضاء دقائق تطبيق هذا البند بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

سادساً : تُعفى من الرسوم البلدية، الأبنية السكنية وغير السكنية التي تضررت بنتيجة إنفجار مرفأ بيروت بتاريخ 2020/8/4 وذلك عن العام 2020.

تُحدّد عند الإقتضاء دقائق تطبيق هذا البند بموجب قرار يصدر عن وزير الداخلية والبلديات.

سابعاً : يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

لما كانت موازنة العام 2020 قد نُشرت في الجريدة الرسمية في أوائل شهر آذار 2020،

ولما كان قد أُعلن الإغلاق العام في البلاد بسبب جائحة كورونا والتي ما زالت مفاعيلها مستمرة لغاية اليوم، الأمر الذي منع الكثير من المواطنين والمؤسسات من الإستفادة من مفاعيل قانون موازنة العام 2020 المذكورة في اقتراح القانون،

ومع تفاقم الأوضاع المالية والإقتصادية في لبنان بعد إنفجار المرفأ في 2020/8/4 والأضرار البشرية والمادية الهائلة التي نجمت عنه،

كان لا بدّ من إقرار هذا القانون لإعطاء المواطنين والمؤسسات في لبنان فترة للإلتقاط الأنفاس.

لذلك، جرى وضع إقتراح القانون المعجّل المكزّر المرفق على أمل مناقشته وإقراره.

بعيدا في 19 آب 2020

قانون رقم 193 تاريخ 2020/10/16

يرمي الى إلزام المصارف العاملة في لبنان بصرف مبلغ عشرة آلاف دولار أميركي وفق سعر الصرف الرسمي للدولار عن العام الدراسي 2020-2021 للطلاب اللبنانيين الجامعيين الذين يدرسون في الخارج قبل العام الدراسي 2020-2021 (الجريدة الرسمية، العدد 2020/41)

أقرّ مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصّه:

المادة الأولى: على المصارف العاملة في لبنان إجراء تحويل مالي لا تتجاوز قيمته عشرة آلاف دولار أميركي لمرة واحدة لكل طالب من الطلاب اللبنانيين الجامعيين المسجلين في الجامعات أو المعاهد التقنية العليا خارج لبنان قبل العام 2020-2021، من حساباتهم أو حسابات أولياء أمورهم أو ممّن لم يكن لديهم حسابات في المصارف، بالعملة الأجنبية أو العملة الوطنية اللبنانية وفق سعر الصرف الرسمي للدولار 1515 ل.ل. وذلك بعد إجراء المصارف المقتضى للتثبت من حق المستفيد لجهة:

- إفادة تسجيل حالية من الجامعة أو من المعهد التقني.
- إفادة بالمدفوعات الجامعية أو المعاهد التقنية قبل تاريخ 2020/12/31.
- عقد إيجار السكن الحالي أو إيصال آخر دفعة شهرية.

المادة الثانية: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في 16 تشرين الأول 2020

الأسباب الموجبة

بعد أن ضاقت السبل بأهالي الطلاب اللبنانيين الذين يدرسون في جامعات الخارج، ويات هؤلاء عاجزين عن دفع الأقساط، والمصاريف الشهرية لأبنائهم، بفعل الارتفاع المطرد لسعر صرف الدولار، والقيود المفروضة على التحويلات المصرفية، ولما كان مستقبل هؤلاء مهّداً، وبالتالي مستقبل الوطن، بما يشكّلونه من ثروة يراهن عليها في النهوض، في مختلف المجالات، ولما كان التعلّم حقاً ثابتاً من حقوق الإنسان، رعته الشرعة الدولية من خلال مبدأ حقّ التعلّم، المنصوص عليه في المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

ولما كان لبنان قد إلّترم بمبدأ حقّ التعلّم، من خلال إلّترامه بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأكّدت روح المادة العاشرة من الدستور ذلك .

ولما كان لبنان قد إلّترم بمواثيق دولية عدة، ترعى حقّ التعلّم، كإعلان حقوق الطفل في تشرين الثاني 1959، وإتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعلّم عام 1960، والإعلان العالمي حول التربية للجميع في جوميتتي عام 1990، وغيرها...

ولما كان لبنان قد أقرّ قوانين عدة تنظّم حقّ التعلّم للمواطنين، مثل المرسوم الإشتراعي رقم 134 تاريخ 1959/6/12 الذي ينصّ على "مجانبة التعلّم"، والقانون رقم 686 تاريخ 1998/3/16 مبدأ إلّزامية التعلّم الإبتدائي ومجانبيته"، كذلك أقرّ حقّ المتعلّم لكلّ معوق بموجب القانون المتعلّق بالأشخاص المعوقين رقم 220 والصادر عام 2000.

ولما كان مصرف لبنان قد ذهب الى إقرار الدولار الدوائي والغذائي والنفطي،

ولما كان العام الدراسي 2020-2021 قاب قوسين أو أدنى. ولما كانت كلفة التعلّم في الخارج على عهدة الطلاب وأهاليهم، دون أن تكلف الدولة اللبنانية ليرة واحدة.

ولما كان النظام في لبنان وفق نصّ مقدمة الدستور (الفقرة ج) يقوم على العدالة الإجتماعية، والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمييز أو تفضيل.

ولما كانت الآلية الموضوعية في هذا القانون تشمل جميع أنواع الحسابات المصرفية بما فيها حسابات توطين الرواتب.

فقد تقدّمنا من مجلسكم الكريم بإقتراح هذا القانون، راجين إقراره.

قانون رقم 199 تاريخ 2020/12/29

تمديد بعض المهل ومنح بعض الإعفاءات من الضرائب والرسوم
(الجريدة الرسمية، العدد 51/2020)

أقرّ مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصّه:

مادة وحيدة :

أولاً : خلافاً لأيّ نصّ آخر، تُعلّق لمدة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون مفاعيل البنود التعاقدية المتعلّقة بالتخلّف عن تسديد القروض بكافة أنواعها، سواء المدعومة منها وغير المدعومة، من تجارية وسكنية وصناعية وزراعية وسياحية وبيئية وتكنولوجيا معلومات، بحيث لا تسري على المقترض أي جزاءات قانونية أو تعاقدية، بما في ذلك أي زيادة على معدل الفائدة بسبب التعليق إعتباراً من تاريخ 2021/1/1.

تُعلّق جميع الإجراءات القانونية والقضائية والعقدية التي يبّاشر بها خلافاً لأحكام هذا البند، وتتوقف مهلة مرور الزمن المُسقط للحق خلال مدة نفاذه.

ثانياً: تُمدّد لمدة ستة أشهر من تاريخ إنتهاء مهلة التمديد المنصوص عليها في القانون رقم 2020/185، جميع المهل المنصوص عليها في المادة الثانية والعشرين من قانون موازنة العام 2020، كما تُمدّد للمدة نفسها مهلة تخفيض الغرامات وزيادات التأخير والفوائد المترتّبة على متأخّرات الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي والواردة في المادة 23 من قانون موازنة العام 2020، وفي المادتين 34 و 35 من قانون موازنة العام 2020، والممدّدة بموجب القانون رقم 2020/185.

ثالثاً: تُمدّد لمدة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون مهلة تسديد كافة أنواع الضرائب والرسوم بما فيها الرسوم البلدية والإشتراكات المستحقّة للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي .

رابعاً: تُسدّد كافة الأقساط والدفعات المالية التي علّقت خلال فترة تمديد المهل سواء للمصارف أو للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي أو وزارة المالية أو أي إدارة رسمية ضمن جدولة جديدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات.

خامساً: على الهيئات والنقابات والجمعيات والنوادي والتعاونيات إجراء إنتخاباتها ضمن المهل ووفقاً للأصول وفي المواعيد المنصوص عليها في قوانين إنشائها .

تستمرّ مجالس وهيئات ونقابات المهن الحرة المنظمة بقانون والهيئات والجمعيات والنوادي والتعاونيات في أعمالها لغاية مواعيد انعقاد جمعياتها العمومية العادية، وفق ما هو منصوص عليه في القوانين والأنظمة العائدة لكل منها، وتكون أعمال المجالس الحالية قانونية حتى ذلك التاريخ .

سادساً : يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

لمّا كانت موازنة العام 2020 قد نُشرت في الجريدة الرسمية في أوائل شهر آذار 2020، ولما كان قد أُعلن الإغلاق العام في البلاد بسبب جائحة كورونا والتي ما زالت مفاعيلها مستمرة لغاية تاريخه.

ولمّا كان قد صدر القانون رقم 2020/160 تاريخ 2020/5/8 لتعليق المهل ومدّد لغاية 2020/12/31 بموجب القانون رقم 185 تاريخ 2020/8/19.

ولمّا كانت جائحة الكورونا والأوضاع الاقتصادية والقيود المصرفية أدت الى مزيد من التدهور مما يتقل كاهل المواطنين على كافة الصعد ويحدّ من قدرتهم على تسديد موجباتهم المالية، فكان لا بدّ من إقرار هذا القانون.

لذلك،

تم تقديم إقتراح القانون المُعجّل المُكزّر المرفق على أمل تصديقه .

بعيدا في 29 كانون الأول 2020

قانون رقم 200 تاريخ 2020/12/29

تعليق العمل بأحكام قانون سرّية المصارف الصادر بتاريخ 1956/9/3 لمدة سنة واحدة (الجريدة الرسمية، العدد 2020/51)

أقرّ مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصّه:

مادة وحيدة :

خلافاً لأيّ نصّ آخر:

1- يعلّق العمل بقانون سرّية المصارف الصادر بتاريخ 1956/9/3 وجميع المواد التي تشير إليه لمدة سنة واحدة تسري من تاريخ نشر هذا القانون، وذلك في كل ما يتعلّق بعمليات التدقيق المالي و/أو التحقيق الجنائي التي قرّرتها وتقرّرها الحكومة على حسابات مصرف لبنان والوزارات والمصالح المستقلة والمجالس والصناديق والمؤسسات العامة، أيّاً تكن طبيعة هذه الحسابات، ولغايات هذا التدقيق، ولمصلحة القائمين به حصراً كما جاء في قرار مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ 2020/11/27.

2- يشمل مفعول التعليق كل الحسابات التي تدخل في عمليات التدقيق .

3- تبقى أحكام قانون سرّية المصارف سارية في كل ما عدا ذلك .

4- يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

لمّا كانت الحكومة اللبنانية ممثلة بوزارة المالية قد تعاقدت، سنداً لقرار مجلس الوزراء رقم 2 تاريخ 2020/7/28 مع شركة Alvarez & Marsal للقيام بعملية التدقيق الجنائي لحسابات مصرف لبنان وأنشطته،

ولمّا كانت هذه العملية تشكّل مرتكزاً أساسياً لعملية الإصلاح المالي، وقد أجمعت على ضرورتها كل القوى السياسية، سواء تلك الممثلة في الحكومة المستقيلة، موقّعة العقد، أو غير الممثلة فيها، ولمّا كانت قد أثّرت مؤخراً مسألة مدى تعارض بنود العقد المشار إليه أعلاه مع قانون السرّية المصرفية أو مع قانون النقد والتسليف اللبنانيين، وقد أدت إثارة هذه المسألة إلى عرقلة تنفيذ العقد وتهديد التدقيق الجنائي بشكل حقيقي، مع ما يشكّل ذلك من تراجع عن التزامات قطعتها القوى السياسية سابقاً، ومن تأثير سلبي على إمكانية إستفادة لبنان من برامج مساعدات مالية دولية من مؤسسات تشترط حصول هذا التدقيق،

وبعد أن اتّخذ مجلس النواب قراراً في جلسته المنعقدة بتاريخ 2020/11/27، جواباً على رسالة فخامة رئيس الجمهورية فيما يتعلّق بالتدقيق الجنائي، والذي نصّ على أن :

تخضع حسابات مصرف لبنان والوزارات والمصالح المستقلة والمجالس والصناديق والمؤسسات العامة بالتوازي للتدقيق الجنائي دون أي عائق أو تدرع بسرّية مصرفية أو خلافها. ولما كان موقع الإقتراح الحاضر يقفون إلى ناصية الموقف الذي يعتبر أنه لا تعارض على الإطلاق بين القوانين اللبنانية النافذة وبين العقد الموقع مع الشركة الموكلة بإنجاز مهمة التدقيق الجنائي، إلا أنهم ومع تمسكهم بهذا الرأي القانوني الذي تشاركهم به أغلب المراجع القضائية والقانونية المعنية، فهم، وسحباً لكل الذرائع التي تُعيق هذه المهمة الوطنية،

يتقدمون بالإقتراح الحاضر لتعليق العمل بالقانون الصادر بتاريخ 1956/9/3 المعروف بقانون سرّية المصارف لمدة سنة واحدة، وهي المهلة الكافية لإنجاز مهمة التحقيق، على أن يشمل مفعول التعليق فقط الحسابات الداخلة في نطاق المهمة . لذلك،

نتقدّم من المجلس النيابي الكريم بهذا الإقتراح أملين مناقشته وإقراره، معتبرين الأسباب الموجبة بمثابة المذكرة المبررة للعجلة عملاً بأحكام المادة 110 من النظام الداخلي .

بعيدا في 29 كانون الأول 2020

